فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا
عند ابي حنيفة ره وقالا لها الاوكس في ذلك كله
فان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس
في ذلك كله بالاجماع لهما ان المصير الى مهر المثل
لتعذر ايجاب المسمى وقد امكن ايجاب الاوكس
اذ الاقل متيقن وصار كالخلع والاعتاق على
مال ولابي حنيفة ره ان الموجب الاصلي مهر المثل
اذ هو الاعدل والعدول عنه عند صحة التسمية وقد
فسدت لمكان الجهالة بخلاف الخلع والاعتاق
على مال لانه لا موجب له في البدل الا ان مهر المثل
اذا كان اكثر من الارفع فالمرأة رضيت بالحط
وان كان اوكس من الاوكس فالزوج رضي بالزيادة والواجب
في الطلاق قبل الدخول في مثله المتعة ونصف
الاوكس يزيد عليها في العادة فوجب لاعترافه
بالزيادة واذا تزوجها على حيوان غير موصوف

صحت التسمية

صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها
ذلك وان شاء اعطاها قيمته قال رضي الله عنه
معنى هذه المسئلة ان يسمي جنس الحيوان
دون الوصف بان يتزوجها على فرس او حمار
واما اذا لم يسم الجنس بان يتزوجها على دابة لا تجوز التسمية
ويجب مهر المثل وقال الشافعي يجب مهر المثل في
الوجهين جميعا لان عنده ما لا يصلح ثمنا في البيع
لا يصلح مسمى في النكاح اذ كل واحد منهما معاوضة
ولنا انه معاوضة مال بغير مال فجعلناه التزاما بالمال
ابتداء حتى لا يفسد باصل الجهالة كالدية و
الاقارير وشرطنا ان يكون المسمى مالا وسطه
معلوم رعاية للجانبين وذلك عند اعلام الجنس
لانه يشتمل على الجيد والردي والوسط ذو حظ
منهما بخلاف جهالة الجنس لانه لا وسط لاختلاف معاني
الاجناس وبخلاف البيع لان مبناه على المضايقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)